

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام

وشركاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى" تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ويشرف عليها وزير النقل ، ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويجوز أن تتخذ لها فروعا خارجها بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق خطة التنمية طبقا للسياسة العامة للدولة وخططها فى مجال نقل الركاب والنقل البرى والنهرى للبضائع .

مادة ٣ - تشرف هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى على الشركات الآتية :

أولا - شركات النقل البرى لركاب الأقاليم :

- (١) شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا .
- (٢) شركة النيل العامة لأتوبيس وسط الدلتا .
- (٣) شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا .
- (٤) شركة النيل العامة لأتوبيس الوجه القبلى .

ثانيا - شركات النقل البرى للبضائع :

- (١) شركة النيل العامة للنقل المباشر .
 - (٢) شركة النيل العامة لأعمال النقل .
 - (٣) شركة النيل العامة للنقل البرى .
 - (٤) شركة النيل العامة لنقل البضائع .
 - (٥) شركة النيل العامة للنقل الثقيل .
- ثالثا - شركة النيل العامة لإصلاح السيارات .

رابعا - شركتا النقل المائى :

- (١) شركة النيل العامة للنقل المائى .
- (٢) شركة النيل العامة للنقل النهري .

مادة ٤ - يتكون رأس مال الهيئة مما يأتى :

(١) رؤوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها الهيئة والمأوكة للدولة ملكية كاملة .

(٢) أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ - الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ - تتكون موارد الهيئة من :

- (١) أنصبتها في صافي أرباح شركاتها التي يتقرر توزيعها .
- (٢) حصة مقابل الإشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة .
- (٣) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .
- (٤) الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التي يقبلها أو يعقدها مجلس الإدارة .
- (٥) أى موارد أخرى تحصل عليها لما تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦ - تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة .

مادة ٧ - للهيئة أن تحصل على مستحقاتها بطريق الحجز الإداري .

مادة ٨ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح وزير النقل ويشكل من :

- ١ - رئيس مجلس الإدارة .
- ٢ - عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس إدارات الشركات التي تشرف عليها الهيئة .
- ٣ - أربعة من ذوي الخبرة والكفاية يكون أحدهم مستشار الدولة لوزارة النقل . ويحدد القرار ما يتقاضونه من مكافآت العضوية وبدل الحضور .
- ٤ - ممثل للنقابة العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكورة وإذا تعددت نقابات العاملين في مجال نشاط الهيئة اجتمعت مجالس إدارتها لاختيار الممثل المذكور .

مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر في كل ما يرى وزير النقل أو رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التي تشرف عليها وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية .

مادة ١٠ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إليها بما يأتي :

(١) الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

(٢) الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

(٣) وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

(٤) وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .

(٥) تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

(٦) تملك أسهم الشركات عن طريق شراؤها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

(٧) الاقتراض .

مادة ١١ - دون إخلال بما لمجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتي :

(١) إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة وللمجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

(٢) دراسة المشكلات الأساسية التي تعترض انطلاق الشركات بكامل طاقتها لملافاة ماقد تلاقية من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .

(٣) إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة في نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

(٤) المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في تلافى ما يبيديه الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات .

(٥) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

(٦) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقى والرأسى بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

(٧) دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .

(٨) إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

(٩) اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

(١٠) اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيهما المصلحة العامة .

(١١) تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يتجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديدته قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١٢ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات .

و يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

مادة ١٣ - الوزير النقل دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد، وله في جميع الأحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٤ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير النقل لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٥ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويختص بما يأتي :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) إدارة الهيئة وتصريف شؤونها .

(٣) موافاة وزير النقل وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .

مادة ١٦ - يندب وزير النقل من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٧ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيها مواردها .

مادة ١٨ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات طبقاً لما تقرره قوانين الجهاز .

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة التبعة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٩ - يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ٢٠ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .